

تبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع العون المتسرب: دعوة لتفعيل حق المتهم في المواجهة في القانون الجزائي الجزائري

سامية أيت مولود⁽¹⁾،

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة تيزي وزو-الجزائر.

البريد الإلكتروني: samia.ait_mouloud@ummtto.dz

الملخص:

أثر تطور الإجرام الذي أصبح أكثر تنظيما وتعقيدا على وسائل التحقيق التقليدية التي أصبحت عاجزة عن جمع الأدلة التي تدين مرتكبي هذا النوع من الجرائم، فبرز التسرب كنوع خاص من إجراءات التحقيق يعتمد السرية المطلقة في جمع الأدلة، فاتخذت الشهادة بعدا خاصا، بالنظر لخطورة موقف العون المتسرب، إذ عمد المشرع الجزائري إلى استبعادها مكثفيا بتصريحات الضابط المنسق المستخلصة من تقرير العون المتسرب، مضحيا بذلك بحق المتهم في مواجهة الشاهد الأصلي مما يهدد توازن المحاكمة العادلة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل تأثير تقنية المحادثة عن بعد في مواجهة العون المتسرب من خلال إبراز مدى إمكانية تقنية الاستماع عن بعد كحل توفيق في تحقيق حماية للعون المتسرب دون التضحية بحقوق المتهم، عبر تمكينه من مناقشته بطريقة غير مباشرة تحت إشراف قضائي؛ وقد أظهرت الدراسة أن توظيف هذه التقنية، ضمن ضوابط قانونية ملائمة، ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ويشكل أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وحقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية:

التسرب، مواجهة العون المتسرب، الاستماع عن بعد، حقوق الدفاع، ضمانات المحاكمة العادلة.

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/18، تاريخ قبول المقال: 2025/10/20، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: سامية أيت مولود، samiaaitmouloud69@gmail.com

Adopting the Technique of Remote Video Hearing for the Undercover Agent: A Call to Activate the Defendant's Right to Confrontation in Algerian Criminal Law

Abstract:

The rise of increasingly organized and complex criminal activity has surpassed the effectiveness of traditional investigative methods, which often fail to gather the necessary evidence to convict perpetrators. Thus, infiltration has emerged as a highly secretive investigative technique, fundamentally reshaping the role of testimony. Given the precarious position of the infiltrated informant, Algerian legislators have excluded their direct testimony, relying instead on statements from the coordinating officer derived from the informant's reports. This approach, however, undermines the defendant's right to confront the original witness and threatens the fairness of the trial.

This study examines how remote communication technology can help balance these competing concerns. It explores remote hearings as a potential compromise—protecting the infiltrator while preserving the accused's defense rights by allowing indirect questioning under judicial oversight.

Keywords:

Infiltration, confrontation of the undercover agent, remote hearing, defense rights, guarantees of a fair trial.

L'adoption de la technique de l'audition par visioconférence de l'agent infiltré : appel à l'activation du droit de l'accusé à la confrontation dans le droit pénal algérien

Résumé :

La montée en puissance d'une criminalité organisée et complexe a rendu les méthodes d'enquête pour réunir les preuves nécessaires à la condamnation des auteurs. L'infiltration s'est alors imposée comme une technique d'enquête particulière, fondée sur la discrétion absolue. Toutefois, cette méthode soulève des problématiques liées au droit de la défense, notamment en ce qui concerne la confrontation avec l'agent infiltré. En droit Algérien, le témoignage direct de ce dernier est écarté, remplacé par le rapport de l'officier coordinateur, ce qui compromet le principe du procès équitable.

Cette étude s'intéresse à l'usage de l'audition à distance comme solution intermédiaire : elle permettrait de protéger l'identité de l'agent tout en garantissant à l'accusé un droit de discussion indirect, sous le contrôle judiciaire. Bien encadrée juridiquement, cette technologie pourrait ainsi concilier sécurité et respect des droits de la défense, dans le respect des normes constitutionnelles et internationales.

Mots clés :

Infiltration, confrontation de l'agent infiltré, audition à distance, droit de la défense, garanties d'un procès équitable.

مقدمة

إذا كان حق الدفاع يعني تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة، لذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه والتدليل على صحته.

ولا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا بنيت على مبدأ افتراض البراءة في المتهم، ذلك أن الجريمة أمر شاذ خارج عن المألوف، والأصل في الإنسان عدم ارتكابها، إذ يفترض فيه طهارة اليد وسلامة النية، مهما أحاط به الشك وحامت حوله الشبهات، فالوضع الواقعي والقانوني أن الإنسان بريء حتى لو أسندت له تهمة ما دام لم يصدر حكم ضده بالإدانة¹.

وضمن الحق في الدفاع، هو الضمان الحقيقي لأصل البراءة، الذي يعدّ في حد ذاته ضماناً من ضمانات ضد التعسف، إذ كثير من الأشخاص أدينوا أمام محاكم ابتدائية ومع ذلك صرح ببراءتهم أمام المحاكم الاستئنافية؛ وهذا ليس معناه العمل بالضرورة على تبرئة كل من يقدم للمحاكمة، بل لابد من إدانة كل من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة وفقاً لما يقتضيه القانون وبناء على محاكمة عادلة تكفل له كل الضمانات لاسيما حقه في المساواة في الحقوق مع النيابة، بأن يكون له أو بواسطة دفاعه، استعمال كافة الوسائل القانونية المتاحة لتفنيد أدلة الاتهام وتقديم أدلة النفي التي يراها ضرورية لإقناع هيئة المحكمة ببراءته.

ولعل حضور المتهم التحقيق النهائي الذي تجريه هيئة المحكمة ومناقشة الأدلة المقدمة ضده ومواجهة شهود الإثبات، من الركائز الجوهرية في إجراءات المحاكمة، يترتب على إغفالها أو عدم مراعاتها أو مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة وبالنتيجة بطلان الحكم الصادر في القضية؛ حيث لا يجوز للقاضي قانوناً، أن يؤسس

¹ انظر المادة الأولى من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 54، الصادر بتاريخ 2025/8/13.

حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها وجاهايا أمامه²، ويقمّ وفقا لذلك بكل حرية الإثبات المعروض عليه، حسب ضميمه، فيما إذا كان مقتنعا بالجرم أم لا.

وتعد الشهادة الطريق أو الدليل العادي للإثبات في المسائل الجزائية كون الجريمة ليست تصرفا قانونيا يتحرى الجناة إثباته بالكتابة³، وإنما تصرف غير مشروع يجتهد الجاني في التكتّم عليه عند ارتكابه ويتحایل لإخفائه عن الناس؛ وتكون أكثر أثرا في الحكم بالإدانة أو بالبراءة إذا أدلى بها الشاهد فور وقوع الجريمة، لاسيما إن كانت شهادته دليل الاتهام الوحيد.

وبالنظر إلى المكانة الهامة التي تحتلها الشهادة في الإثبات في المسائل الجزائية، أدخل المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-402⁴، تقنية جديدة تُمكن هيئة المحكمة من الاستماع إلى شهادة شخص يتعذر عليه الإفصاح عن هويته، بسبب الخطر الذي يهدده في حياته أو في سلامة جسده أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية، وبالنظر إلى المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الأكثر خطورة والأشد تعقيدا، من خلال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، مع الأخذ بعين الاعتبار حق المتهم في ممارسة حقوق الدفاع.

غير أن المشرع الجزائري في إجازته استعمال تقنية المحادثة عن بعد لسماع الشاهدة المجهلة قصر اللجوء إلى هذه التقنية على الشهود المخفية هويتهم العاديين دون العون المتسرب، عندما حظر سماعه كشاهد بصفة مطلقة، وهو موقف من شأنه أن يصعب عمل المحكمة التي سيتعذر عليها أن توازن بين واجبها في التقيد بمبدأ شرعية المحاكمة، أي خضوع جميع إجراءات المحاكمة للقانون تحت طائلة البطلان، وواجبها في ضمان محاكمة عادلة تركز على تحقيق العدالة وضمان الحقوق. وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي يعتمد حلا وسطا لسماع العون المتسرب وذلك عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع اتخاذ تدابير صارمة لإخفاء هويته مما يسمح للمحكمة وللدفاع بالتفاعل مع الشاهد دون تعريضه للخطر.

وانطلاقا من هذا التباين تتوجه هذه الدراسة إلى دعوة المشرع الجزائري لإعادة النظر في موقفه وتبني إمكانية الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع شهادة العون المتسرب على ضوء التجربة الفرنسية باعتبارها قطعت شوطا في استخدام هذه التقنية في حماية الشهود، ولتقارب النظامين الفرنسي والجزائري، من خلال طرح

² انظر في ذلك الفقرة الثانية من المادة 349 من القانون نفسه.

³ خلافا للمسائل المدنية التي تحصل بناء على اتفاق الأطراف حيث تعد الكتابة الطريق العادي للإثبات، ومع ذلك من الجرائم ما يتصور إثباتها بالكتابة كجرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير.

⁴ أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، ج.ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

إشكالية مدى إمكان تقنية المحادثة عن بعد أن تشكل حلا توفيقيا بين السرية والأمن في مكافحة الجريمة الخطيرة وبين حق المتهم في محاكمة عادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

- بحيث يخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للمحادثة المرئية عن بعد كتقنية لسماع الشهادة من خلال إبراز أحكامها وشروطها، لتقدير ما إذا كانت هذه التقنية مناسبة لسماع العون المتسرب.
- ويخصص المبحث الثاني لدراسة العون المتسرب بين مقتضيات السرية وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال إظهار إمكانية سماع العنصر المتسرب كشاهد عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق أحكام ملائمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحادثة المرئية عن بعد كتقنية لسماع الشهادة

يشهد العالم اليوم عهدا جديدا من النهضة في المجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تعد بحق الثورة الصناعية الثانية في حياة البشرية، فلنا أن نتصور عمق التغير والتحول المتوقعين في جميع أنماط الحياة مقارنة بما أحدثته هذه الثورة من تأثيرات على المجتمع الإنساني. ويعد قطاع العدالة من القطاعات التي تأثرت بالتطورات الجارية، فأمام التغير الجذري الذي عرفته الجريمة التي انتقلت من طابعها العشوائي إلى الطابع المنظم العابر للحدود، حيث استقادت الجماعات الإجرامية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تكثيف نشاطاتها الإجرامية الخطيرة والمعقدة، والتي أصبح من الصعب الوقوف على الأدلة التي تكشف ملامستها وتوصل إلى مرتكبيها، بسبب عدم تردد الجماعات الإجرامية في القضاء على أهم دليل قد يوقع بهم والمتمثل في شهادة الشهود.

وعلى اعتبار الشهادة في المواد الجزائية الدليل الحي الذي ينطق بالحقيقة⁵، وعملا على ضمان الإدلاء بها من غير تعريض الشاهد للخطر، بادر المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية حث من خلالها الدول الأطراف فيها إلى عصنة أنظمتها الإجرائية الجزائية، بتبني تدابير تقنية تكفل تفعيل منظومتها الإجرائية بحسبانها الوسيلة التي تضع القاعدة العقابية موضع التطبيق برسم الطريق الأمثل لجمع الأدلة وحفظها، لاسيما من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تسمح بحجب هوية الشاهد عن ملف الدعوى لضمان تمكينه من الإدلاء بشهادته (المطلب الأول)، وفق شروط دقيقة وضمان إشراف قضائي صارم يسمح لهذه التقنية بأن تكون بديلا مطلقا عن المواجهة المباشرة (المطلب الثاني).

⁵ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 6.

المطلب الأول: ماهية المحادثة المرئية عن بعد كتقنية لسماع الشهادة

قامت الجزائر بخطوات هامة في ترقية التعاون الدولي في المجالين القضائي والأمني لمكافحة الجريمة، بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁶ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁷، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁸، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،⁹ والتي تضمنت في طياتها أحكاما تتعلق بضرورة التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود لاسيما استخدام التقنيات الحديثة أي تكنولوجيا الاتصالات¹⁰. وتنفيذا للالتزامات الدولية في هذا المجال، أدخلت الجزائر تعديلات هامة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 والذي استحدث بموجب المادة العاشرة منه فصلا سادسا يتم الباب الثاني من الكتاب الأول منه، عنوانه "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" أجاز من خلاله للجهات القضائية الجزائية استخدام أجهزة الإعلام الآلي والاتصال الحديثة في ممارسة الدعوى الجزائية على مستوى التحقيق والمحاكمة عندما يتعلق الأمر بسماع شاهد مخفي الهوية، وأكد مرة أخرى على ضرورة الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مباشرة الدعوى الجزائية في القانون المتعلق بعصرنة قطاع العدالة¹¹؛ فما هو المقصود بالمحادثة المرئية عن بعد كتقنية لسماع الشهادة (الفرع الأول)، وما هي أحكامها (الفرع الثاني).

⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخمسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بتحتفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر. عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

⁷ مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر. عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

⁸ مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر. عدد 55، صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

⁹ مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر. عدد 56، صادر بتاريخ 25 فبراير 2014.

¹⁰ انظر البند (ب) من الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرة 3 من المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

¹¹ أمر رقم 15-03 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

الفرع الأول: التعريف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

في إدراجه لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهادة في المنظومة الإجرائية الجزائية اكتفى المشرع الجزائري بالنص في المادة 65 مكرر 27 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 (الملغى) على إمكانية لجوء جهة الحكم عند سماع الشاهد مخفي الهوية إلى استخدام هذه التقنية من غير تحديد المقصود منها، والتزم نفس الموقف في القانون المتعلق بعصنة العدالة وكذلك الأمر عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04، بل حتى بموجب القانون رقم 25-14 حيث اكتفى ببيان في المادة 136 شروط وإجراءات استعمال هذه التقنية.

ومع ذلك يمكننا من استقراء هذه الشروط والإجراءات، تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد على أنها "إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تم إدماجها في المنظومة القانونية الجزائية، قصد استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري لتمكين الأشخاص من المشاركة في إجراءات الدعوى الجزائية سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة، وهم متواجدون في أماكن مختلفة عن مقر المحكمة. تقوم على النقل المباشر للصوت والصورة في آن واحد، بما يسمح بإجراء جلسات الاستماع أو المحاكمة بشكل آني وتفاعلي، دون الحاجة لحضور الأطراف داخل قاعة الجلسة".

ظهرت وسيلة المحادثة المرئية عن بعد في البداية كحل عملي لتجاوز العراقيل التنظيمية، كتباعد المسافات أو صعوبات تنقل الشهود أو الخبراء أو حتى المتهمين، لكنها تطورت لاحقا لتستخدم كأداة لحماية بعض الفاعلين في الدعوى، كالضحايا أو الشهود المهددين المخفية هويتهم¹²، والمدعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين في القانون الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، بل حتى الأعوان المتسربين كما هو الحال في القانون الفرنسي كما سيأتي تفصيله، في القضايا الحساسة المرتبطة بالجرائم الخطيرة لاسيما المنظمة، عن طريق استعمال أساليب تقنية تغير من نبرات الصوت وصورة الشخص.

وتكمن أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قدرتها على تحقيق التوازن بين السرعة والنجاعة في الإجراءات، وبين ضرورة احترام حقوق الأطراف، لاسيما حقوق الدفاع والتي على رأسها علنية الجلسات وحقوق المواجهة.

الفرع الثاني: أحكام سماع الشهادة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

بسماعه باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع شهادة الشهود المخفية هويتهم، أدخل المشرع الجزائري تغييرات عميقة وجوهرية في إجراءات الدعوى العمومية، لما لهذه التقنية من مزايا ودور كبير في القضاء على مشكلات عديدة تعوق مرفق العدالة عن تحقيق دوره في ملاحقة المجرمين الخطرين وتطبيق القانون في حالة عزوف الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء خوفا من البطش بهم، بالسماح لهم بالمشاركة الإيجابية في إجراءات الدعوى من غير تعريضهم للخطر.

¹² انظر تفصيل ذلك في: أحمد يوسف السويلة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 352-362.

وفي حمايته للشهود لاسيما المخفية هويتهم، حاول المشرع الجزائري أن يوازن بين حقوق هؤلاء في عدم الكشف عن هويتهم وبين حق المتهم في محاكمة عادلة، بأن جعل اللجوء إلى هذه التقنية لسماع الشهود مسألة جوازية احتياطية (أولا)، وبأن اعتبر تصريحات الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة (ثانيا).

أولا - سماع شهادة الشاهد المخفي الهوية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إجراء جوازي واحتياطي:

يخضع سماع شهادة الشهود أمام الجهات القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى إجراءات تتمثل في وجوب¹³ تقديم المكلف بالحضور للإدلاء بشهادته أمام القضاء، شهادته شفويا عما يكون قد رآه أو سمعه عن الواقعة موضوع المحاكمة، يذكر الشاهد اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه، وما إذا كان يمت للمتهم أو للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم، وقبل أدائه للشهادة يحلف الشاهد اليمين المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

واستثناء من قاعدة ضرورة إفصاح الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه عند إدلائه بشهادته أمام الجهات القضائية، أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية لجهة الحكم، عندما تتوفر الشروط القانونية، سماع شهادة الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته لاسيما باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأساليب لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته¹⁴؛ فكما يبدو أن اللجوء إلى استخدام المحادثة المرئية عن بعد في سماع شهادة الشاهد مخفي الهوية يُعدُّ أسلوبًا احتياطيًا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك، وهو ما أكدته المشرع في المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية. وعندما تكون تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز حينها للمحكمة، بعد موافقة الشاهد، السماح بالكشف عن هويته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

¹³ الشاهد الذي يتخلف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في التكليف بالحضور دون أن يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه، يعاقب بطلب من النيابة العامة، وفقا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تسمح المادة 434 من ذات القانون لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة أو باقي أطراف الدعوى العامة استحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الاقتضاء، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة يتعين عليها الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بالعقوبة المنصوص عليها في ذات المادة.

¹⁴ لقد تم استخدام وسيلة المحادثة المرئية عن بعد في قضية مقتل القاضي Paolo BORSELLINO التي نظرتها محكمة جنايات Caltanissetta الإيطالية، حيث تم وضع شاشة عرض يظهر فيها أربع إطارات بكل قاعة متصلة بالقاعة التي تنتظر فيها الجلسة العلنية، ويظهر في أعلى الشاشة على اليسار مكان سري يتواجد فيه شاهد مجهول (عضو نائب من المافيا حياته معرضة للخطر)، للاحتياط يتم تصويره من الخلف حتى لا يمكن التعرف عليه، مع إجراء التعديل المناسب على صوته لإخفاء نبرات صوته التي قد تكشف هويته، راجع في ذلك: خالد موسى توني، الحماية الإجرائية للشهود: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 125-126.

ثانيا - اعتبار تصريحات الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة:

وإن أجاز المشرع الجزائري سماع شهادة الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأساليب لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، فإنه أجاز ذلك بشرط ألا تكون المعلومات التي يكشف عنها الشاهد مخفي الهوية تشكل لوحدها دليل الإدانة، لأنه في هذه الحالة يجب الكشف عن هويته، أما إذا لم يتم الكشف عن هويته فإن المعلومات المصرح بها لا يمكنها أن تكون سوى استدلالات، أي محرك للاستدلال تنبه القاضي إلى وجود شبهات أو مسارات للتحقيق، لكنها لا تكفي لوحدها لتأسيس حكم الإدانة، بمعنى يجب تعزيز الدليل المقدم من الشاهد المخفي الهوية بدليل أو أدلة أخرى تدعمه وفقا لما يعرف بنظرية تعزيز، والتي تبناها المشرع الجزائري بصفة ضمنية من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 136، وإلا وجب عليه الحكم بالبراءة تطبيقا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية والضمانات القضائية لتفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهادة

يتطلب اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع شهادة المخفي الهوية ضرورة انسجامها مع المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ المواجهة العلنية بين الخصوم، وضمانات الدفاع، واحترام حجية الإجراءات القضائية، أي وضع إطار قانوني صارم يحقق الطمأنينة لكل من الشاهد والمتهم على حد سواء، ويعزز ثقة الرأي العام في نزاهة القضاء، يكون بمثابة خط الدفاع الأول ضد أي تعسف في استخدام هذه التقنية، ويحول دون المساس بحقوق الأطراف، ودون الطعن في حجية الشهادة، أو حتى بطلان الإجراءات برمتها، وتكريسا لهذا الإطار لم يعط المشرع الجزائري هذه الوسيلة طابعا مطلقا، بل قيدها بمجموعة من الشروط (الفرع الأول)، كما أحاطها بضمانات قضائية لتفعيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لتفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهادة

تتمثل الشروط القانونية التي قررها المشرع الجزائري لتفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند سماع شهادة المخفي الهوية أساسا في أن يستفيد الشاهد من التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود (أولا)، أن تتعلق الشهادة بجرائم معينة بالذات (ثانيا)، أن تكون المعلومات التي يمكن أن يقدمها الشاهد للقضاء ضرورية لإظهار الحقيقة (ثالثا).

أولا- أن يستفيد الشاهد من التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الشاهد مخفي الهوية وفقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الحقيقي والإشارة بدلا منه إلى مقر

الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها للنظر في القضية، حيث تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

ويرجع السبب في إخفاء هوية الشاهد إلى وجود تهديدات خطير على حياته وعلى سلامته الجسدية أو على حياة أو سلامة عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية؛ لم يحدد المشرع الجزائري درجة القرابة وهو ما يعني وجود صلة قرابة أيا كانت درجتها، كما أنه لم يحدد مصدر تلك التهديدات، ومع ذلك فإن الأرجح أن تصدر عن المتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى أو من غيرهم ممن لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ذات العلاقة¹⁵، كما أن مصطلح المصالح "الأساسية" مصطلح فضفاض، ترك المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تقرير سلطة إخفاء هوية الشاهد لتوفر هذه التهديدات الخطيرة، فعليه من أجل ذلك أن يتحرى عن مدى توافر هذه التهديدات من عدمه على أن يكتفي باحتمال توافر الخطر كما هو وارد في المادة 128، مع الإشارة في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت أخذ قرار إخفاء الهوية¹⁶.

ثانيا - أن تتعلق الشهادة بجرائم معينة بالذات:

خص المشرع الجزائري اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع شهادة الشهود المخفية هويتهم على فئة معينة من الجرائم ذكرها في المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئة موسعة بالمقارنة لقانون الإجراءات الجزائية القديم، حيث أضاف بموجب القانون الجديد جرائم ضد أمن الدولة وجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، بل سمح بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة بتمديد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك.

ثالثا - أن تكون المعلومات التي يمكن أن يقدمها الشاهد للقضاء ضرورية لإظهار الحقيقة:

يشترط المشرع في المادة 128 المذكورة أعلاه، أن تكون استفادة الشهود من الحماية الإجرائية بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء سواء كانت هذه الأدلة في شكل أقوال أو مستندات أو غيرها، معناه أنه يجب عليهم أن يثبتوا أنهم لديهم القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة، فكلما "يمكنهم" الواردة في نص المادة تعني أنه لا يشترط أن يثبتوا على وجه اليقين أن لديهم أدلة مفيدة في إظهار الحقيقة، وإنما

¹⁵ عمر فخري الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد الثاني، كلية القانون جامعة بغداد، 2017، منشور رقم: 2019/01/15، على الموقع الإلكتروني:

<https://doi.org/10.35246/jols.V3212>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/22، ص 281.

¹⁶ انظر في ذلك المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مجرد القدرة على ذلك، ويرجع للجهة القضائية المعنية سلطة تقدير إمكانية ذلك من عدمه، بحسب ملاسبات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها¹⁷.

وقد أكد المشرع على هذا الشرط مرة ثانية في القانون المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 14 باستعماله لعبارة "أو **تطلب ذلك حسن سير العدالة**، يمكن سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد"؛ وكذلك مرة ثالثة عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 والذي استحدث من خلاله كتاب ثاني مكرر ضمنه أحكام استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، حيث ذكر في المادة 441 مكرر والتي تقابلها المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أنه يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن... استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

باستثناء هذه الشروط الموضوعية، لم يهتم المشرع الجزائري بوضع شروط إجرائية تفصيلية لكيفية اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع شهادة المخفي الهوية، والتي يجب على هيئة المحكمة إتباعها، مكفيا بالنص في 136 على السماح لأطراف الدعوى بتقديم طلب لجهة الحكم بغرض سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال وسائل لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، ولكن من غير تحديد شكل الطلب إن كان شفويا أم مكتوبا، وفي الحالة الأخيرة ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب، وبالنسبة لمقدم الطلب استعمل المشرع عبارة عامة وهي أطراف الدعوى، مما يدل على أنه يمكن للطرف المدني بصفته طرف في الدعوى الجزائية أن يقدم الطلب، كما لم تُعن المادة بتحديد وقت تقديم الطلب، أثناء انعقاد جلسة الحكم أم قبل انعقادها.

في المقابل نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 16 منه على بعض الإجراءات التفصيلية لسماع الشهادة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بأن يتم السماع أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتولى التحقق من هوية المعني ويحرر محضر بذلك، ونفس الإجراءات نصت عليها المادة 639/2 والمادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت صراحة في فقرتها الثالثة على إخضاع سماع الشهود لذات الإجراءات.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية لتفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الشهادة

يشكل القاضي حجر الزاوية في تفعيل تقنية المحادثة عن بعد أثناء المحاكمة الجزائية، إذ يناط به مسؤولية ضمان احترام كافة الضمانات القانونية المرتبطة باستخدام هذه التقنية، فلا يمكنه اللجوء إلى استخدامها إلا بناء على قرار قضائي معلل (أولا)، ومن خلال جملة من الضوابط يتحمل مسؤولية فرضها (ثانيا).

¹⁷ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 46.

أولا - صدور قرار قضائي مغل:

على اعتبار استخدام تقنية المحادثة عن بعد لسماع الشاهد المخفي الهوية إجراء استثنائي¹⁸ حيث لا يلجأ إليه إلا في ظروف دقيقة وضرورية محددة قانونا، فضلا عن أن إخفاء الهوية والسماع عن بعد قد يؤدي إلى اختلال مبدأ المواجهة وحق المتهم في محاكمة عادلة، كون الدفاع لا يرى الشاهد ولا يعرف من هو، فكل مساس بالحق في المواجهة يفترض أن يكون بناء على قرار قضائي مغل تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية على مدى احترام حقوق الأطراف، لاسيما إذا تعلق الأمر بشهود محميين أو مجهولي الهوية.

والمرجع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي¹⁹، لم ينص صراحة على إلزامية صدور قرار قضائي مسبب باستخدام تقنية المحادثة عن بعد في سماع الشاهد مخفي الهوية، غير أن القرار المغل يفترض ضمنا من خلال كونه إجراء استثنائي، ومن خلال اشتراط القانون أن تقتضي الضرورة اللجوء إليها وهو ما يستفاد من عبارة "إذا تطلب حسن سير العدالة" الواردة في المادة 14 من قانون عصرنه العدالة، ومن عبارة "يجوز لجهة الحكم تلقائيا" الواردة في المادة 136، والتي تعني تقدير المحكمة لضرورة اللجوء إلى استخدام تلك التقنية من عدمه.

وعلى إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 20-04 نص المشرع الجزائري صراحة من خلاله لاسيما المادة 441 مكرر 8 منه والتي تقابلها المادة 674 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، على أن تقدير جهة الحكم اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في سماع شخص أو إجراء مواجهة بين أشخاص، يكون بناء على قرار، بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإعلام باقي الخصوم، يكون غير قابل للطعن إذا كان اعتراض النيابة أو أحد الخصوم أو المتهم أو دفاع أحدهم على استعمال التقنية غير مبرر.

¹⁸ الأصل في الإجراءات الجزائية، في النظام الجزائري، الحضور المادي للشهود أمام المحكمة، حيث يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم وفقا لأحكام المادة 609 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكل شاهد مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، والتي يجب كقاعدة أن تكون شفوية، ويلتزم القاضي بسماعه ما لم ير عدم ضرورة ذلك تحت طائلة بيان الأسباب في حكمه، وبعد أداء الشهادة يقوم رئيس الجلسة بالتوجيه له ما يراه لازما من الأسئلة، وما يقترحه أطراف الدعوى من أسئلة إذا كان ثمة مجال لذلك، ويكون لرئيس الجلسة أثناء سير المرافعات أن يعرض على الشاهد أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاته عنها إن كان ذلك ضروريا، انظر في ذلك المواد: 359 و 370 و 371 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

¹⁹ تنص المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه في حالة تعلق الإجراءات بجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 3 سنوات على الأقل، وكان الشخص المشار إليه في المادة 706-57 (الذي تتوفر لديه معلومات مهمة بارتكاب الجريمة) من شأنه أن يعرض حياته للخطر يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يقدم طلبا مسببا إلى قاضي الحريات والحبس، الذي يمكنه بقرار مسبب التصريح لذلك الشخص من الإدلاء بشهادته دون أن تظهر شخصيته في أوراق الدعوى.

ثانيا - الضوابط القضائية الأخرى: تلتزم المحكمة في لجوئها إلى استخدام المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية بضوابط تتحمل مسؤولية فرضها، ذكر هذه الضوابط بصفة عامة قانون عصنة العدالة²⁰، وأكدت عليها المادتان 639 و640 سابقتي الذكر، والتي تتمثل أساسا في وجوب إجراء الجلسة تحت إشراف المحكمة مباشرة، والتي تسهر على أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وعلى أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، وعلى تدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما تعلق منها بالحق في العلنية والحياد والسرعة المعقولة في الإجراءات، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الدفاع بما في ذلك الاطلاع على الأدلة المقدمة.

ويندرج الالتزام بهذه الضوابط في إطار تحمل المحكمة لمسؤوليتها الدستورية في تحقيق التوازن بين حماية الشهود وضمان محاكمة عادلة²¹، والتي تتحقق من خلال احترام مبدأ التناسب، أي أن القيود المفروضة على حقوق المتهم يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع والمتمثل في حماية الشاهد، كما يجب أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية حقيقية في تقدير الضرر المحتمل على الشاهد، ومدى تأثير إجراءات الحماية على حقوق المتهم، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت استخدام التقنية تحت رقابة المحكمة التي يتعين عليها أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع بالنظر إلى معطيات القضية.

المبحث الثاني: العون المتسرب بين مقتضيات السرية وضمانات المحاكمة العادلة

يشكل مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى الجزائية حجر الزاوية في المحاكمة العادلة، فهو يعدّ من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل توازن الخصومة واحترام حقوق الدفاع. غير أن آلية التسرب القضائي التي أفرزتها التطورات التشريعية المرتبطة بمكافحة الجرائم لتفعيل جمع الأدلة، يعتبر إحدى أكثر المسائل حساسية في القانون الجزائي المعاصر كونه قد يمس جوهر التوازن بين مقتضيات السرية التي تفرضها اعتبارات الأمن وفعالية التحريات، وضمانات المحاكمة العادلة القائمة على مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، إن لم ينظم في إطار قانوني يحرس على تحقيق هذا التوازن.

²⁰ نصت على هذه الضمانات المادة 14 من القانون رقم 15-03، مرجع سابق.

²¹ يعد التزام المحكمة بالمسؤولية الدستورية في ضمان محاكمة عادلة من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية في النظام الجزائري لتكريسه ضمن الحقوق والحريات الدستورية، انظر في ذلك: المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، كما أكد ذات الدستور في المادة 165 منه أن تحقيق التوازن بين حقوق أطراف الخصومة من المبادئ التي يقوم عليها القضاء.

وعلى خلاف من ذلك، وبالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المواجهة كأحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية بما ينسجم مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه²²، والذي يشترط في المادة 14 الفقرة 3 أن يتمتع كل متهم أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة، بالضمانات الدنيا لا سيما مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، فإن تكريسه لهذا المبدأ لم يكون بشكل مطلق، بل أورد عليه استثناء عندما منح الأولوية للعون المتسرب بتقريره السرية التامة لهويته وإقصاء إمكانية سماع شهادته مباشرة، مما أفرز قصورا تشريعيًا في تحقيق الموازنة المطلوبة بين اعتبارات السرية وحقوق المتهم في المواجهة (المطلب الأول)، وفي المقابل يكشف الاطلاع على التجارب المقارنة، لاسيما التجربة الفرنسية، عن إمكانية تبني حلول توفيقية تسمح بسماع العون المتسرب وفق آليات تقنية عن بعد تكفل حمايته وعدم المساس بحقوق الدفاع في نفس الوقت، ما يجعل اعتماد هذه الإمكانية في سماعه مطلبًا تشريعيًا ضروريًا لترسيخ أسس المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قصور التشريع الجزائري في تحقيق الموازنة بين ضرورة السرية والحق في المواجهة

تقتضي قرينة البراءة ألا تقتنع المحكمة بالإدانة إلا بناء على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح، كما لا يجوز لها بالنتيجة دحض هذه القرينة إلا بالأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالًا معقولًا لشبهة انتفاء التهمة، ومن أجل ذلك لا تنتقد المحكمة إلا بضمانات المحاكمة العادلة التي تتوقف على وجوب إقامة حكمها واقتناعها على أدلة تم طرحها بجلسة المحاكمة والتي تمت مناقشتها من قبل أطراف الخصومة الجزائية²³.

غير أن المشرع الجزائري، على العكس من ذلك، لم يُمكن المتهم من حقه في مواجهة وسيلة الإثبات القوية والمتمثلة في العون المتسرب التي تقدمها النيابة العامة ودحضها، عندما نص صراحة على عدم جواز سماع العون المتسرب كشاهد (الفرع الأول)، محاولًا في المقابل التلطيف من توجهه الحمائي المطلق لهوية العون المتسرب، بتقريره لإجراء قانوني بديل يفتح المجال لمواجهة غير مباشرة (الفرع الثاني).

²² مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر. عدد 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989.

²³ إعمالًا بالفقرة الثانية من المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها «ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورًا أمامه».

الفرع الأول: الحظر المطلق لسماع العون المتسرب دحض لحق المواجهة

تعد الشهادة في المواد الجزائية أكثر طرق الإثبات استخداما وقد جرى الإطلاق عليها ملكة الأدلة، حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية غير مشروعة، تنصب في مجملها على إخبار الشخص بما وصل إلى علمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تُمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها ممن تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة، سواء كان ذلك لإثباتها ونسبتها إلى مرتكبها، أو لنفيها ونفي نسبتها إليه²⁴.

والاستماع المباشر للشاهد له أثره في تكوين عقيدة القاضي وتقدير مدى صدق الشهادة بخلاف المحضر المكتوب الذي لا يمكنه أن يفي بهذا الغرض، وعليه تقتضي القواعد العامة لسماع الشهود أمام المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن كل شخص يترأى للمحكمة سماعه كشاهد مفيد لإظهار الحقيقة فإنه ملزم بالحضور وبأداء اليمين²⁵ وبأداء الشهادة²⁶، وتكون المحكمة ملزمة بسماعه في الجلسة أثناء التحقيق النهائي، ويجب أن يذكر الحكم قيام المحكمة بهذا الإجراء، أو يذكر الأسباب التي حالت دون إتمامه عند الاقتضاء، وعندئذ فقط تجوز تلاوة المحضر الذي تضمن أقوال الشاهد والسماح بالتالي بمناقشته، وعند طلب الخصوم سماع شهود معينين فعلى المحكمة أن تسمح بذلك أو تؤجل القضية لتمكين الأطراف من إحضارهم أو استدعائهم، إذ لا يجوز لها أن تتخذ موقفا مسبقا بالاستغناء عن حضورهم إلا إذا استندت في ذلك إلى وجود أدلة كافية لتأسيس الحكم مراعاة لحقوق الدفاع وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها²⁷.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الشهادة المباشرة في تكوين عقيدة القاضي، وتقرير المساواة في الإجراءات بين الخصوم بما يضمن حقوق الدفاع، لم يترك المشرع الجزائري أي مجال لمناقشة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام هيئة المحكمة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم توافق تقنية التسرب والتي تقوم على

²⁴ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هوم، الجزائر، 2012، ص 294.

²⁵ يعتبر حلف اليمين إجراء من النظام العام يترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها، ما لم يقع سماعه على سبيل الاستدلال فقط وما لم يوجد مانع قانوني الذي يتوجب على المحكمة إبرازه لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها، وغير ذلك يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 391134، بتاريخ 2005/12/21، قرار ذكره: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1393.

²⁶ انظر في ذلك: المادة 359 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²⁷ ذكرت الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في الطعن رقم 7773 بتاريخ 1973/01/02 أنه لا يسوغ لمحكمة الجنايات رفض شهادة شاهد استدعى من طرف الدفاع وبلغ اسمه للنيابة العامة بطريقة صحيحة دون صدور حكم مسبب، قرار غير منشور ذكره: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 244.

السرية التامة²⁸، مع قواعد أداء الشهادة أمام القضاء والتي تتطلب أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام هيئة المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقية، ويواجه المتهمين.

وفي استبعاد سماع العنصر المتسرب كشاهد أمام هيئة المحكمة حماية جزائية له ولعائلته لورود احتمال كبير لتعريضهم للانتقام من المتهمين بسبب المعلومات التي سيدلي بها، والتي تكون في الغالب الحاسمة في إدانة الجماعة الإجرامية التي تسرب إليها لمراقبتهم قصد الكشف عن ملابس الجريمة والإحاطة بمرتكبيها، إلا أنه في ذات الوقت إجراء يهدر حق المتهمين المتابعين بناء على المعاينات المادية والشخصية للعون المتسرب في الدفاع عن أنفسهم، الذين إذا قدموا طلبا إلى المحكمة لمواجهتهم بالعنصر المتسرب سيقابل بالرفض تطبيقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز بصفة مطلقة سماع شهادة هذا الأخير.

ففي حرمان المتهمين من مناقشة العون المتسرب كشاهد فعلي إجراء ينتهك حقهم الدستوري في مناقشة الشهود المضمون بموجب المادتين 41 و 175/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالأخص إن كانت شهادته الدليل الوحيد على إدانتهم، فيكون المشرع بذلك قد حاد عن تحقيق التوازن بين مصالح الخصوم المتباينة الذي تستوجبه المحاكمة العادلة، وهو ما يطرح شبهة عدم الدستورية لغياب هذا التوازن.

الفرع الثاني: استبدال سماع العون المتسرب بسماع الضابط المنسق تحايل على حق المواجهة

وإن حظر المشرع الجزائري سماع العون المتسرب كشاهد وأحاطه بضمانات قانونية صارمة تحول دون إمكانية مناقشة الأدلة التي يقدمها وجاهايا أمام المحكمة، فإنه حاول التخفيف من هذا القيد الوارد على حق الدفاع، بأن أجاز في ذات المادة 127 سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، أي الضابط المنسق لعملية التسرب، كإجراء بديل مما يفتح المجال لمواجهة غير مباشرة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى نظام الشهادة غير المباشرة أو ما يطلق عليه بالشهادة السماعية²⁹ أو بالشهادة على الشهادة³⁰ بصفة نسبية، بالرغم ما يعترى هذا النوع من الشهادة من عيوب جعل حظها في ثقة القضاة ضئيل ومحدود، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2003/7/09 إلى عدم اعتبار التقرير الذي يعده ضابط الشرطة القضائية الذي ينقل ما رواه العون المتسرب الذي يفضل السرية التامة دون حلف اليمين، محضر سماع الشهود، الذي يدخل في

²⁸ انظر في ذلك المادة 121/2 والمادة 125/1 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

²⁹ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 16.

³⁰ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 147.

إطار المادة 57-706 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما مجرد محضر معلومات يفيد في توجيه البحث ولا يشكل في ذاته وسيلة من وسائل الإثبات³¹.

وفي الأنظمة القانونية الانجلوساكسونية، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، يخضع سماع الشاهد غير المباشر في القضايا الجزائية لقواعد صارمة، نظرا لما قد يترتب عن ذلك من تأثير على حق المتهم في المحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بحق المواجهة، فحسب هذه الأنظمة أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع ثقة إلا إذا كانت المعلومات قد أدركها الشاهد بنفسه وحواسه، أما المعلومات التي تصل إلى الشاهد نقلا عن الغير، فإنها بلا شك معرضة للتحريف ويشوبها الشك، لذلك لا يمكن أن تعتبر الشهادة غير المباشرة وحدها دليلا كافيا في الدعوى، وإنما لا بأس من أن تعتمد عليها المحكمة لتعزيز الشهادة المباشرة³².

غير أن المشرع الجزائري باكتفائه بجواز سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، ومن غير أن يبين أحكام أداء هذه الشهادة ولا قوتها الثبوتية، يكون قد تحايل على حق المتهم في المواجهة بأن التفت على جوهر هذا الحق، وأفرغه من مضمونه، لأسباب عدة منها: إهدار المصدر المباشر للمعلومة، غياب إمكانية اختبار المصادقية، حيث يسمح حق المواجهة للدفاع بطرح الأسئلة على الشاهد لاختبار دقة أقواله واتساقها، والضابط المنسق لا يتيح هذا الاختبار لأنه لا يملك التفاصيل الحسية المباشرة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن الاكتفاء بشهادة الضابط المنسق والتي تفصل بين المتهم والشاهد الحقيقي، يجعل من حق المواجهة أو الواجهة حقاً شكلياً لا فعلياً، حيث تبني المحكمة قناعتها على شهادة غير أصلية، باختصار استبدال شهادة العون المتسرب بشهادة الضابط المنسق إجراء يبقي المظهر الخارجي للمواجهة قائماً، أي وجود شاهد أمام المحكمة، ولكنه يسلبها جوهرها، فيتحول الحق إلى مجرد إجراء صوري، وحماية العون المتسرب لا يجب أبداً أن يكون على حساب المحاكمة العادلة.

³¹ «Attendu que, toutefois, l'arrêt attaqué n'encourt pas la censure, dès lors que la Cour de Cassation est en mesure de s'assurer, par l'examen des pièces de la procédure soumises à son contrôle, que le procès-verbal critiqué, qui rapportait des informations obtenues par un policier auprès d'une personne désirant conserver l'anonymat, constituait, non un procès-verbal d'audition de témoin entrant dans les prévisions des articles 706-57 et suivants du Code de procédure pénale, mais un procès-verbal de renseignements destiné à guider d'éventuelles investigations sans pouvoir être retenu lui-même comme un moyen de preuve». Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 9 juillet 2003, 03-82.119, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence>. Visité le: 20/7/2025.

وعلى العكس من القضاء الفرنسي ليس لدى القضاء المصري ما يمنع قانوناً من قبول الشهادة غير المباشرة فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1952/01/28 فصلا في الطعن رقم 1015 إلى بأنه «لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة»، قرار ذكره: جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومه، 2012، ص 294.

³² محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثاني: اعتماد إمكانية سماع العون المتسرب مطلب تشريعي لضمان المحاكمة العادلة

تقدم أن العون المتسرب لا يمكن أن يسمع كشاهد أمام المحكمة، وأن الشاهد الوحيد في القضايا الخطيرة التي اعتمد لجمع الأدلة بخصوصها وكشف مرتكبيها إجراء التسرب هو الضابط المنسق الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته، والذي يتعين عليه وفقا لذلك إعداد تقرير حول العملية ناقلا لما رواه له العون المتسرب³³، ورغم وجهة مبررات حماية العون المتسرب إلا أن هناك احتمال وارد وهو أن المتهم عند مثوله أمام المحكمة قد يطلب مواجهة العون المتسرب وهذا من صميم حقوقه القانونية العادية، إذ لا يعقل من باب العدالة الإجرائية، عدم تمكنه من ابداء ملاحظاته على ما يقدمه خصمه من أدلة وأقوال تدينه³⁴.

إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ هذا الاحتمال بعين الاعتبار، على خلاف المشرع الفرنسي الذي بالرغم ما يتضمنه تنفيذ إجراء التسرب من خطورة وسرية، كان حريصا عند تنظيمه لهذا الإجراء على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والتحقيق وحقوق الدفاع بأن أجاز سماع شهادة العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة (الفرع الأول)، وهو ما يدفنا للتساؤل عما إذا كان ممكنا تبني ذات الأحكام في القانون الجزائري خاصة وأن الشروط التي تتم وفقها سماع شهادة العون المتسرب تتشابه إلى حد بعيد مع أحكام المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتعلق بأحكام سماع الشاهد مخفي الهوية والتي جاءت في صيغة عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجربة الفرنسية في سماع شهادة العون المتسرب

حاول المشرع الفرنسي تلافي أوجه القصور التي يمكن أن تواجه السلطات القضائية بخصوص سماع الشهود وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم دون خشية من العواقب التي قد تلحق بهم أو بأحد من أسرهم، من خلال تقرير أسلوب الشهادة المجهلة أو الخفية التي يمكن أن تتم عبر أجهزة تقنية لا تسمح بمعرفة صورة الشخص أو صوته، وعمم هذا الإجراء على العون المتسرب بنص صراحة في المادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز

³³ انظر في ذلك: المادة 122 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

³⁴ تنص المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة للمتهم عبر رئيس الجلسة حق توجيه ما يراه من الأسئلة إلى الشاهد، كما تجيز له في فقرتها الأخيرة طلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد وإجراء مواجهات بينه وبين الشاهد أو عدم إجرائها.

ذلك إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة³⁵ وفقا للشروط المبينة في المادة 706-61³⁶ والتي أحالت عليها ذات المادة، والتي أحالت بدورها إلى المادة 706-58 من ذات القانون.

وتتمثل شروط سماع العون المتسرب حسب هذه المواد في أن تتم المواجهة بواسطة جهاز تقني يسمح بسماع الشاهد عن بعد، أو السماح لمحامييه بمناقشته من خلال ذات الوسيلة، وهي وسيلة تسمح بتغيير صوت الشاهد حتى لا يتم التعرف عليه، لكن بشرط ألا تكون الأسئلة المطروحة من شأنها أن تكشف عن هوية الشاهد. وبذلك تبقى هوية الشاهد مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات بما فيهم المتهم، وتكون تصريحات العون المتسرب مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب.

غير أن السماع وفقا لهذه التقنية إن كان يوفر الحماية للعون المتسرب، فإنه يهدر بذات الوقت حق المتهم، المحصن بقرينة البراءة، في المواجهة ومناقشة أدلة الإدانة، والذي لا يمكنه أن يطعن في مصداقية الشاهد الذي يظل مجهولا لديه، فهو يعرف مضمون الشهادة دون صاحبها.

وحتى لا يخل سماع العون المتسرب بحقوق الدفاع أدخل المشرع الفرنسي نوعا من المرونة على هذا الإجراء بإضافة المادة 706-87 والتي ضمنها ما يفيد أن تصريحات العون المتسرب لا يمكن أن تكون بمفردها كأساس للإدانة، ما لم تصدر عنه بهويته الحقيقية،³⁷ وذلك تماشيا مع موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³⁸ والتي

³⁵ Article 706-86 de la loi n° 2004-204 prévoit que « *Toutefois, s'il ressort du rapport mentionné au troisième alinéa de l'article 706-81 que la personne mise en examen ou comparaisant devant la juridiction de jugement est directement mise en cause par les constatations effectuées par un agent ayant personnellement réalisé les opérations d'infiltration, cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir ni pour objet ni pour effet de révéler, directement ou indirectement, sa véritable identité* », Loi n° 2004-204 Du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n° 59 du 10 mars 2004, <http://www.Légifrance.gouv.fr>, visité le : 21/7/2025.

³⁶ Article 706-61 « *La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés* », version en vigueur depuis le 15 juin 2025, modifié par LOI n°2025-532 du 13 juin 2025 - art. 32, <http://www.Légifrance.gouv.fr>, visité le : 21/7/2025.

³⁷ Article 706-87-1 « *Hors le cas où l'informateur infiltré ne dépose pas sous sa véritable identité, aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par celui-ci* ». Création LOI n°2025-532 du 13 juin 2025 - art. 46, <http://www.Légifrance.gouv.fr>, visité le : 21/7/2025.

³⁸ Yann BISIQUOU, « Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France », Nouvelle méthodes de lutte contre la criminalité : La normalisation de l'exception, sous la direction de Maria Luisa CESONI, L.G.D.J, Paris, 2007, p. 310.

أكدت في إحدى قراراتها أن استعمال تصريحات مجهلة لتأسيس أحكام الإدانة لا يتعارض في كل الظروف مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لاسيما المادة 6 منها، لكن بشرط أن يكون للمتهم الحق في مواجهة الشاهد المجهول، وألا تكون هذه الشهادة الدليل الوحيد للإدانة، فحماية الشهود يجب أن تكون في الكفة نفسها مع حقوق الدفاع وهو أمر يعتبر من المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالإقرار بالإبقاء على هويتهم مجهولة لا يمكن اعتباره غير معقول بحد ذاته³⁹.

ومنه، تأسيس حكم الإدانة على تصريحات مجهلة، أي تلك التي تكون الدليل الرئيسي والفاصل في الحكم، غير جائز كونه يهدر حقوق الدفاع.

الفرع الثاني: الاستماع عن بعد لشاهدة العون المتسرب كخيار تشريعي توافقي

إذا كان المشرع الجزائري قد نظم على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، إمكانية سماع الشاهد المخفي الهوية بطلب من الأطراف أو تلقائيا من جهة الحكم، من خلال تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد باستعمال أساليب لا تسمح بمعرفة صوت الشخص وصورته، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، غير أنه على خلاف هذا الأخير، حصر المشرع الجزائري هذه الإجراءات على الشاهد العادي دون العون المتسرب، ذلك أنه وإن كانت عبارة "الشاهد المخفي الهوية" الواردة في المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية، جاءت في صيغة عامة بحيث يمكن أن تشمل العون المتسرب كونه، بحسب الأصل، عنصر ينشط تحت هوية مستعارة⁴⁰، فإن هذا الاحتمال غير وارد لسبب مهم وهو تناقض نص هذه المادة مع المادة 127 التي حسم من خلالها المشرع الجزائري موقفه من مسألة سماع العون المتسرب كشاهد، بعدم جوازها على النحو الذي سبق بيانه.

كان على المشرع الجزائري حتى لا يحيد عن تحقيق التوازن المطلوب بين السرية والأمن في مكافحة الجريمة الخطيرة وبين حق المتهم في محاكمة عادلة أن يخضع العون المتسرب لذات الأحكام التي يخضع لها الشاهد المخفي الهوية من حيث إمكانية سماعه كشاهد، بإدخال تعديلات على المادة 127 التي في صياغتها الحالية لا تحقق انسجاما تاما مع الدستور بإقرار آليات بديلة كالمواجهة عن بعد بالصوت والصورة مع إخفاء

³⁹ « L'utilisation de dépositions anonymes pour asseoir une condamnation n'est pas en toute circonstances avec la convention dès lors: ... 3) Que le témoignage ne constitue pas la seule base, ou un élément déterminant de la condamnation ;

Les principes du procès équitable commandent que les intérêts de la défense soient mis en balance avec ceux des témoins ou des victimes appeler à déposer... la décision de maintenir leur anonymat ne peut passer pour déraisonnablement en soi », CEDH Arrêt DOORSON C / Pays-Bas 26-03-1996, <https://www.lexbase.fr/jurisprudence/doorson-c-paysbas>, visité le : 22 /7/2025.

⁴⁰ انظر في ذلك أحكام التسرب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الهوية بما يضمن حماية العون المتسرب دون المساس بجوهر حقوق الدفاع، وفقا للأحكام المبينة في الفقرة الأولى من المادة 136، وفي حال ما إذا كانت تصريحات العون المتسرب هي أدلة الاتهام الوحيدة، وحتى لا تضيع جهوده في جمع الأدلة سدى، واعتبارها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليل يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة كما ورد في الفقرة الأخيرة من ذات المادة، نقترح على المشرع تبني تقرير إمكانية كشف هوية العون المتسرب لدى قاضي الموضوع لا غير، الذي يمكنه فحص تصريحات العون المتسرب ويبدى رأيه حول مصداقيته، أسوة بما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها⁴¹.

خاتمة

يتضح في ضوء ما سبق أن التسرب القضائي في النظام الإجرائي الجزائري في صيغته الحالية، رغم فعاليته في مواجهة الجرائم الخطيرة، يخل بتوازن المحاكمة العادلة، من خلال تغليب منطق السرية الأمنية على حساب حقوق الدفاع وعلى رأسها حق المواجهة، الذي لا يعتبر امتيازاً للمتهم بل ركن جوهري في نظام العدالة الجزائية، ولهذا فأى مساس به ولو بداعي الأمن والسرية، لا بد أن يقابله ضمان تعويضي كافٍ يكرس مبدأ المحاكمة العادلة. وليس تقرير إمكانية سماع الضابط المنسق كشاهد، بالتعويض الكافي، لما يشوب هذه الشهادة غير المباشرة من عيوب، فضلا عن عدم كفايتها كأساس للإدانة ما لم تكن مدعمة بأدلة قوية أخرى.

فمكافحة الجريمة لا يمكن في أي شكل من الأشكال أن يتم على حساب ضمانات المحاكمة العادلة التي دون احترامها، لا يمكن تصور عدالة إجرائية حقيقية، ذلك أن الإجراءات ليست مجرد وسائل فنية فقط، بل هي أعمال تمس بالحرية الشخصية للأفراد عند مباشرة الدعوى الجزائية، فهي الضمان الفعلي لحقوق المتهم أمام سلطة الاتهام، والصورة الحقيقية والدقيقة لمقياس معيار الحريات الأساسية في الدولة؛ فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على تكافؤ الفرص بين النيابة والدفاع، وانتقاص حقوق الدفاع يعد إخلالا مباشرا بهذا المبدأ.

فعلى المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراء التسرب، واستثناسا بالتجارب المقارنة التي توفق بين حماية العون المتسرب وحقوق المتهم، تعويض الإجراءات التي تفرض قيودا على حقوق الدفاع بإجراءات تحقق التوازن الإجرائي حتى لا يفرغ حق الدفاع من مضمونه وذلك من خلال مراجعة المادة 127 بما يتوافق وإجراءات سماع الشاهد عن بعد، أي إخضاع العون المتسرب لأحكام المادة 136 لكن بما يتوافق مع سرية التحقيق وطبيعة العون المتسرب الذي يتميز عن الشاهد المخفي الهوية العادي من خلال:

⁴¹ « *Il est souhaitable que dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, les déclarations anonymes soient examinées par un juge qui connaisse l'identité du témoin, qui contrôle les raisons justifiant l'anonymat et qui puisse exprimer son avis quant à la crédibilité du témoin* ». CEDH du 31 Janvier 2009, Arrêt Taxquet C /Belgique, voir : Haritini Matsopoulou, « Les évolutions récentes de la preuve en matière pénale », in Mélange offerts à Jeans Pradel, édition Cujas, Paris, 2006, p.436.

- سماع شهادة العون المتسرب من دون كشف هويته الحقيقية، لدى قاضي الحكم فقط، إذا كانت تصريحاته أدلة الاتهام الوحيدة، إذا تمسك المتهم بحقه في المواجهة،
 - عدم بناء حكم الإدانة فقط على الشهادة المجهولة،
 - تعزيز دور الدفاع من خلال تمكينه من الطعن في مشروعية إجراءات التسرب والاعتراض على التقارير المعتمدة،
 - تقديم أدلة إضافية قوية تعزز قيمة الشهادة المجهولة حتى يتمكن القاضي من تأسيس حكم الإدانة عليها.
- هكذا فقط يتمكن العنصر المتسرب من المشاركة الإيجابية في الدعوى الجزائية بما توفره له تقنية المحادثة عن بعد من أمان، ومن غير التضحية بحق الدفاع.